

قرار مجلس مدينة حلب رقم 145 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى دراسه الموضوع اولا. من تقرير لجنة الخدمات والمتضمنة طلب مديرية الشؤون الفنية رقم/3011/ تاريخ 9/6/2010 لاعاده النظر بعبارة (مقابل التحسين) الوارده في المادة 6 من قرار مجلس المدينة رقم 120 لعام 2009 المتعلق بترخيص ازاله مردات النوافذ او الشرفات في الطوابق الارضية للابنية المرخصه او بحكم المرخصه بغايه الاستثمار التجاري للمحلات الناتجه عن ذلك في مناطق السكن المتصل (السكن الاول- السكن ثالث تجاره) التي يسمح النظام العمراني للمنطقه فيها بالاستثمار التجاري واعتبرها مبالغ ماليه مترتبه اسوة لقرار مجلس المدينة رقم 129 لعام 2009 الخاص بالمرائب وقرار مجلس المدينة رقم 158 لعام 2009 المتعلق في بتحويل الاقبيه الى استثمار وقرار المصاعد رقم 105 لعام 2008

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /13/ المنعقدة بتاريخ 28/7/2010 من دورته العادية الرابعة يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقه على تعديل الفقرة الثانيه من المادة 6 من قرار مجلس مدينة حلب رقم 120 عام 2009 بحيث تصبح:
(يستوفى لقاء التحويل من سكني الى تجاري مبلغا ماليا وفق المعادله:

مساحه جزء المقسم المطلوب استثماره* تسعيره المتر المربع وفق قرار مجلس المدينة رقم 20 لعام 2002 وتعديلاته*1,5)
المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا